قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى وتمثلها مصلحة الموانى والمنائر) وجوتا بنك السويدى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى وتمثلها مصلحة الموانى والمنائر) وجوتا بنك السويدى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٥ (أول أبريل سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

عقد قرض

بين

١ — جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى و يمثلها فى هذا الخصوص مصلحة الموانى والمنائر باسكندرية) .

وبين

٢ — جوتا بانكن — بوست — آسن كريديت بانكن — بك بانكن .

الوكيـــل

جوتا بانكن

عقد مالى

أبرم هذا العقد فى ١٩٨٤ بين :

(١) جمهورية مصر العربية — وزارة النقل البحرى ويمثلها فى هذا الخصوص "مصلحة الموانى والمنائر" باسكندرية . (ويطلق عليها فى هذا العقد " المقترض ") .

(٢) جوتا بانكن ، ستوكهولم ، السويد .

بوست أوش كريديت بانكن ، Pkbankene ، مالمو ، السويد

(ويطلق عليها فى هذا العقد " البنكان ") .

(٣) جوتا بانكن ، المتقدم ذكره ، قائما بدور الوكيل للبنكين .

(ويطلق عليه فى هذا العقد تحت هذه الصفة " الوكيل")

وحيث إن :

(أ) تطبيقا لعقد بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٤ (العقد) أبرم بين المقترض (بصفته التى يطلق عليها فيما بعد كلمة " المستورد") وبين A.G.A المساعدات الملاحية A.B (المورد) وهى شركة سويدية محدودة المسئولية ، ايدينجو ، السويد ، فقد

وافق المستورد على أن يشترى من المورد معدات للمساعدات الملاحية (المنتجات) فيما يتعلق بنظام مساعدات ملاحية فى خليج السويس ، " المشروع " بمبلغ ٦٥٣٠٠٠٠٠ كرون سويدى (قيمة العقد) .

(ب) البنكان قد إتفقا على المقترض على توفير التمويل (الجزئى) لشراء المنتجات طبقا للبندين ٩ب، ١٠ من العقد بأن يتيحا للمقترض قرضا بمبلغ ٥٥٥٠٥٠٠٠ كرون سويدى طبقا لبنود وشروط هذا العقد .

ومن ثم فقد اتفق بموجب هذا على الآتى :

المادة ١ ــ التعريفات :

بالإضافة إلى المصطلحات المبينة فى هذا العقد ، فإن المصطلحات التالية يكون لها المعانى المبينة فيما بعد من أجل أغراض هذا العقد .

" الدفعة المقدمة " :

كل مبلغ من الأصل يسحب بموجب التسهيلات التى تتناقص من وقت لآخر بطريق السداد أو الدفع المسبق بموجب هذا العقد .

" تاريخ الدفعة المقدمة " :

التاريخ الذى تدفع فيه الدفعة المقدمة أو التى تتاح بموجب هذا العقد .

" الالتزام المتاح " :

يعنى فيما يتعلق بكل بنك التزامه ناقصا المبلغ الإجمالى الذى قدمه بموجب هذا العقد

" التسهيلات المتاحة " :

إجمالى مبلغ الالتزامات المتاحة .

" اليوم المصرفى " :

وهو اليوم الذى تكون فيه البنوك وأسواق النقد الأجنبى مفتوحة فى المكان أو الأماكن لإتمام العمليات المتطلبة بموجب هذا العقد .

" الالتزام " :

يعنى فيما يتعلق بكل بنك ، المبالغ المدون قرين اسمه فى الملحق من هذا العقد .

" فترة السحب " :

تعنى الفقرة بين تاريخ هذا العقد حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٦

" الجنيه المصرى " :

العملة الرسمية للجمهورية فى أى وقت متعلق بهذا العقد .

" المديونية الخارجية " :

أية مديونية للمقترض تتعلق بمبالغ مقترضة (بما فى ذلك الواجبات بموجب الضمانات فيما يتعلق بالمبلغ المقترض) التى تسمى أو تدفع أو التى تدفع اختيارا بعملة غير الجنيه المصرى أو التى تكون مستحقة لأى شخص غير مقيم فى الجمهورية .

" التسهيلات " :

تسهيلات القرض بمبلغ ٥٥٥.٥٠٠٠ كرون يتيحها البنكان للمقترض بموجب هذا العقد دون الاخلال بالشروط التى يتضمنها هذا العقد .

" تاريخ دفع الأتعاب " :

كل تاريخ لدفع الأتعاب المنصوص عليها فى هذا العقد ، سواء أكان دفعها مرة واحدة أو كل ستة أشهر أو غير ذلك .

" الضمان " :

الضمان غير المشروط والذى لايقبل الإلغاء والذى يصدره الضامن بالصيغة الواردة فى الملحق (ب) .

" الضامن " :

البنك الأهلى المصرى .

" القروض " :

إجمالى المبلغ الأصلى غير المسدد فى أى وقت محدد بموجب هذا العقد والذى يمثل جميع المبالغ المستحقة للبنكين بموجب هذا العقد .

" مدة القرض " :

الفترة من تاريخ هذا العقد حتى التاريخ الذى يتم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة على المقترض للبنكين بموجب هذا العقد الكامل .

" تاريخ أو تواريخ السداد " :

كل تاريخ يدفع فيه قسط من القرض طبقا للمادة (٧) .

" الكرون السويدى " :

العملة الرسمية للمملكة السويدية فى أى وقت متعلق لهذا العقد .

" الجمهورية " :

جمهورية مصر العربية .

" الضرائب " :

جميع الضرائب والرسوم والأتعاب وما يخصم أو يحتجز وأية قيود أو شروط تنجم عنها أعباء مالية .

" الضرائب المصرية " :

جميع الضرائب (وأية فائدة أو غرامات أو مسئوليات مماثلة متعلقة بها) المفروضة حاليا أو مستقبلا بمعرفة الجمهورية أو أية سلطة ضريبية فيها .

المادة ٢ : التسهيلات :

يتفق البنكان بموجب هذا مع المقترض بموجب شروط هذا العقد على أنهما خلال فترة السحب سوف يتيحان التسهيلات للمقترض عن طريق دفعة مقدمة أو أكثر طبقا للمادة (٥) .

وتتاح التسهيلات بمعرفة كل بنك على حدة من خلال الوكيل حتى مبلغ الالتزام لكل منهما .

ويشارك كل بنك فى دفعة مقدمة حسب النسبة التى يتحملها مبلغ التزامه المتاح إلى مبلغ التسهيلات المتاحة .

المادة ٣ ــ التقديمات والضمانات إلخ :

يعلن المقترض ويضمن للبنكين :

(ا) إبرام وأداء هذا العقد بمعرفة المقترض قد استنفذ جميع الإجراءات الرسمية اللازمة وغيرها من جانب المقترض الذى حصل على جميع التصاريح والموافقات والتراخيص من جميع المصالح الحكومية المختصة وغيرها من السلطات أو من المكاتب المعنية فى الجمهورية (بما فى ذلك على سبيل المثال التصاريح من سلطات النقد الأجنبى والبنك المركزى فى الجمهورية) واللازمة فيما يتعلق بذلك ومن أجل تحويل المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد .

(ب) أن الالتزامات التى سيتحملها المقترض على عاتقه هى التزامات قانونية وصحيحة وقابلة للتطبيق ، وأنها تلزم المقترض طبقا لشروط هذا العقد .

(ج) أن تنفيذ هذا العقد وممارسة المقترض لحقوقه وأدائه لالتزامات بموجبه لا تشكل ولا يترتب عليها مخالفة أى عقد يلزم المقترض أو هو طرفا فيه .

(د) أن المقترض لم يخالف أو يقصر فى أى عقد هو طرفا فيه أو تلزم له أو لأى من أصوله .

(هـ) أن تنفيذ هذا العقد وممارسة المقترض لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد يترتب عليه قيام أى عبء أو إلزام للمقترض بخلق أى عبء على أى من أصوله الحالية أو المستقبلة وأنه اعتبارا من تاريخ هذا العقد لا توجد أية أعباء على أية أصول حالية أو مستقبلة للمقترض فيما يتعلق بأية مديونية خارجية .

(و) أن المقترض لا يتطلب منه بموجب قوانين الجمهورية السارية المفعول فى تاريخ هذا العقد أن يجرى أى خصم أو احتجاز على أية مبالغ قد يدفعها أو يتعين عليه أن يدفعها بموجب هذا العقد .

(ز) أن تنفيذ هذا العقد بشكل وأن ممارسة المقترض لحقوقه وأدائه لالتزاماته بموجب هذا العقد سوف تشكل تصرفات تجارية منجزة مؤداة وتخضع لأحكام القانون المدنى والتجارى فيما يتعلق بالتزاماته بموجب هذا العقد .

(ح) أن جميع التصرفات والشروط والأشياء التى تتطلب قوانين الجمهورية إنجازها وتحقيقها وأداؤها من أجل جعل هذا العقد مقبولا كبينة فى الجمهورية قد أنجزت وتحققت وأديت بما يتمشى تماما مع قوانين ودستور الجمهورية .

(ط) أن اختيار القانون السويدى لكى يحكم هذا العقد هو اختيار ملزم وصحيح للقانون بمقتضى القوانين المصرية ، وسوف يعترف به ويطبق بمعرفة المحاكم وسلطات التنفيذ والسلطات الإدارية وغيرها من السلطات المعنية فى الجمهورية وأن خضوع المقترض لاختصاص المحاكم السويدية القضائى فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بهذا العقد هو إجراء صحيح وملزم أيضا بمقتضى نفس القوانين ويعتبر المقترض فى كل تاريخ دفعة مقدمة وفى كل تاريخ دفع الأتعاب وفى كل تاريخ سدادا أنه قد قدم كفالة بأن (ا) التقديمات والضمانات الواردة فى هذه المادة (٣) (وقد أجريت التعديلات اللازمة على هذا التاريخ) مازالت صالحة وأنه لم تحدث واقعة أو تقصير (على النحو المبين فى المادة ١٣) أو أية واقعة تشكل من توجيه إخطار أو انقضاء الوقت أو كليهما واقعة تقصير وأن هذه الواقعة مازالت مستمرة .

المادة ٤ ـ الشروط المسبقة :

إن التزام البنكين بجعل أية دفعة مقدمة متاحة للمقترض تخضع للشروط التالية التى يتعين الوفاء بها :

(ا) أن يكون سفير يجس ريكسبانك (البنك المركزى السويدى) قد أعطى التصريح اللازم للبنكين فيما يتعلق بتعهدات البنكين بموجب هذا العقد .

(ب) أن يكون الوكيل مقتنعا بأن المقترض قد حصل من السلطات المختصة على جميع التصاريح والموافقات والتراخيص اللازمة بشأن الاتفاق على الالتزامات وأدائها بموجب العقد وبشأن قابلية المبالغ التى يدفعها المقترض وأيضا للتحويل بموجب هذا العقد أو بموجب الضمان على التوالى .

(ج) أن يحصل البنكان على التزام (مؤسسة اعتماد التصدير السويدية) بإعادة التمويل والاضطلاع بالقرض ، وأن يكون هذا الالتزام صالحا عند أى دفع .

(د) أن يصدر المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير أو أن يكون قد تعهد بإصدار ضمان يغطى ثمانين فى المائة (٨٠٪) من هذا الجزء من القرض المتعلق ببضائع سويدية المنشأ وأن يكون هذا الضمان أو التعهد صالحين عند أى دفع .

(هـ) أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال ٢٠ يوما من تاريخ هذا العقد بين المورد والبنكين بشأن بعض المسئوليات تجاه البنكين فيما يتعلق بهذا العقد .

(و) أن يكون الوكيل قد تسلم تأكيدا من المورد والمقترض بأن العقد نافذ وسارى المفعول .

(ز) أن يكون المستورد قد دفع للمورد مالا يقل عن ١٥٪ من المبلغ الواجب الدفع عند توقيع هذا العقد ، سابقا على أية نفقات يتحملها البنكان لأى دفعة مقدمة طبقا لهذا العقد .

(ح) أن يكون الوكيل قد تسلم من المورد شهادة أصلية خاصة بالبضائع .

(ط) أن يكون قد تم دفع جميع المبالغ المستحقة والواجبة الأداء بموجب هذا العقد بالكامل .

(ى) أنه لم تحدث واقعة من شأنها أن تشكل واقعة تقصير على النحو المبين فى المادة (١٣) .

(ك) أن يكون الوكيل قد تسلم فى موعد لا يتجاوز ٢٠ يوما بعد تاريخ هذا العقد ، ما يلى بالشكل الموضوع الذى يرتضيه هو ومستشاريه القانونيين :

١ — الضمان موقعا عليه من ممثلى الضامن المعتمدين .

٢ — إثبات سلطة الشخص الذى وقع على هذا العقد نيابة عن المقترض .

٣ — الرأى القانونى بشأن المشروعية والصلاحية والقابلية للتطبيق فى ظل قوانين الجمهورية فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها والاتفاقات التى تمت بمعرفة المقترض فى هذا العقد والصادرة من المستشار القانونى للمقترض بالصيغة الواردة فى الملحق د .

٤ — الرأى القانونى بشأن المشروعية والصلاحية والقابلية للتطبيق فى ظل قوانين الجمهورية فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها والاتفاقات التى تمت بمعرفة المقترض فى ظل

هذا العقد والصادرة من السيد /زكى هاشم وهاشم إبراهيم توفيق المحامون، والمستشار القانونى فى مصر بالصيغة الواردة فى الملحق (د) .

المـادة (٥) إجراءات الدفع :

يتعين على البنكين أن يدفعا التسهيلات عن طريق دفع كل دفعة مقدمة مباشرة للمورد بالكرون السويدى مقابل تقديم المستندات الواردة فى خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء يفتحه المقترض لصالح المصدر وواجب الأداء لدى جوت بانكن ، ستوكهولم، السويد، بالاطلاع عند تقديم المستندات طبقا لأحكام العقد ، ويتعين أن يغطى خطاب الاعتماد إجمالى المبلغ الذى يمول طبقا للبند ٩ ب — شروط الدفع — من العقد وطبقا لهذا العقد ويتعين أن يخضع الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (الطبعة السارية المفعول فى تاريخ فتح خطاب الاعتماد) ، الصادرة من الغرفة الدولية للتجارة . ولا يجوز أن يتعدى أى دفع ٨٥٪ من أى مبلغ واجب الأداء طبقا للعقد وأن يكون أقل من ٣٠٠٠٠٠ كرون سويدى .

ويتحمل المقترض بموجب هذا كامل مسئولية سداد القرض كمقترض والمدفوع تطبيقا لهذا البند .

المـادة (٦) إثبات القرض :

يتعين على كل بنك أن يفتح فى دفاتره حساب قرض باسم المقترض . كما يتعين على كل بنك أن يقيد بالجانب المدين فى حساب القرض هذا المبلغ الذى أقرض بمعرفته بموجب هذا العقد بالإضافة إلى كل وأية أتعاب ومصروفات أخرى مستحقة فى أى وقت أو فوائد مستحقة على أية مبالغ فات ميعاد استحقاقها طبقا للمادة (٨) ، وأن يقيد بالجانب الدائن كل مبلغ مدفوع من الأصل بالإضافة إلى كل أو أية أتعاب أو فوائد على المبالغ التى فات ميعاد استحقاقها أو أية مصروفات أخرى متعلقة بالقرض . ويتعين على الوكيل أن يفتح فى دفاتره سجل ضبط باسم المقترض لإثبات مبلغ كل دفعة مقدمة دفعت بموجب هذا العقد وجميع مدفوعات الأصل بالإضافة إلى كل أو أية أتعاب أو فائدة على المبالغ التى فات ميعاد استحقاقها أو أية مصروفات أخرى متعلقة بالقرض .

وتشكل حسابات القرض وسجل الضبط عند وجود خطأ ظاهر دليلا قاطعا بمبلغ القرض وأية مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد على المقترض للبنكين فى أى وقت من الأوقات.

المادة (٧) سداد القرض :

يتعهد المقترض دون الإخلال بأحكام المادة (١٠) والمادة (١٣) ، بسداد القرض على اثنى عشر(١٢)قسط نصف سنوى متساو ومتعاقب، وبحيث يصبح أولها مستحق الدفع بعد ستة أشهر من إخطار الوكيل بمعرفة المصدر بشأن قبول النظام (على النحو المبين فى العقد) أو فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ أيهما يقع أولا ، وبحيث يوازى كل قسط $\frac{1}{12}$ من القرض طبقا لنهاية فترة السحب .

ولا يجوز أن يسدد القرض مقدما مالم يوافق البنكان . وكذا البنك المركزى السويدى على ذلك .

المادة ٥ — ٨ — الفائدة :

لن يدفع المقترض فائدة على القرض و يغل أى مبلغ يستحق بموجب هذا العقد ولم يدفع فى تاريخ استحقاقه ، فائدة خلال الفترة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى بسعر سنوى مواز لسعر الخصم السويدى الرسمى + ٤,٥٪ .

وتحسب هذه الفائدة على عدد الأيام المنقضية بالضبط على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وتكون واجبة الأداء عند الطلب .

المادة ٥ — ٩ — المدفوعات :

تدفع جميع المبالغ الواجبة الأداء بموجب هذا العقد بالكرون السويدى بدون مقاصة أو مطالبة مقابلة وأن تدفع فى الحساب المصرفى الذى سوف يخطر به المقترض بمعرفة الوكيل أو يتم طبقا لتعليمات الوكيل فى كل حالة على حدة ويتعين أن يتسلم الوكيل المبلغ فى موعد لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا بتوقيت ستكهولم فى اليوم الذى يتعين فيه دفع المبلغ وبالقدر الذى يضمن تسلم البنكين المبلغ بالكامل المقرر دفعه بموجب هذا العقد .

فإذا أصبح أى مبلغ بموجب هذا العقد مستحق الدفع فى يوم ليس يوما مصرفيا فى ستوكهولم، تعين أن يتم الدفع فى اليوم المصرفى التالى مالم يكن هذا اليوم المصرفى واقعا فى الشهر التقويمى التالى وفى هذه الحالة يتم الدفع فى اليوم الذى يسبق اليوم المصرفى مباشرة ويتم تسوية مبلغ الفائدة المستحق تبعا لذلك .

فإذا تأخر المقترض فى دفع ى مبلغ مستحق بموجب هذا العقد فإن المقترض بموجب هذا يتنازل عن أى حق يجيزله تخصيصه وعلى أن يستخدم المبالغ المدفوعة بموجب هذا العقد فى دفع أية خسائر أو تكاليف أو نفقات (بما فى ذلك التكاليف القانونية) يتحملها أو يتكبدها البنكان كنتيجة لذلك تم فى دفع جميع المبالغ المستحقة تطبيقا للمادة (١١) أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذا العقد باستثناء الفائدة والأصل ثم فى دفع المبالغ المستحقة بشأن الفائدة على المبالغ التى فات تاريخ استحقاقها ثم فى دفع المبالغ المستحقة بشأن الأصل .

ويتم دفع أى مبلغ مستحق بموجب هذا العقد بدون إخطار أوطلب أو احتجاج من أي نوع . ويتعين بالنسبة لجميع المبالغ الواجبة الأداء بمعرفة المقترض بموجب هذا العقد سواء كانت من الأصلى أو الفائدة على المبالغ التى فات موعد استحقاقها أو غير ذلك ــ أن تدفع بالكامل بدون أى خصم تحت حساب أية ضرائب حالية أو مستقبلة تفرضها أية سلطة مختصة خارج السويد .

فإذا ما اضطر المقترض بموجب القانون أو أية لوائح أخرى إلى إجراء مثل هذا الخصم أو الاحتجاز من أية مدفوعات للبنكين ، تعين أن يدفع المقترض فى تاريخ الاستحقاق هذه المبالغ الإضافية اللازمة لضمان أن إجمالى صافى المبالغ التى يكون الوكيل قد تسلمها لحساب البنكين بعد هذا الخصم أو الاحتجاز يوازى المبلغ الذى كان يمكن أن يتسلمه الوكيل بدون هذا الخصم أو الاحتجاز ولا ينبغى أن تكون مسئولية المقترض عن الدفع فى تواريخ الاستحقاق كما هو منصوص عليه فى هذا العقد مشروطة بأداء لبنود العقد أو تتأثر بأية مطالبة للمقترض أو لاى طرف آخر قبل المصدر أوأى طرف آخر أوبأى سبب آخر مهما كان .

المـادة (١٠) الصلاحية وزيادة التكاليف :

(ا) فى حالة ما إذ قرر أى من البنكين أن عمل القرض أو التمسك به قد أصبح متعذرا أو غير قانونى نتيجة :

١ ــ لاى تغيير جوهرى فى الظروف المـالية أو الاقتصادية المحلية أو العالمية يؤثر على عمليات البنك .

٢ ــ أى تغيير بعد تاريخ هذا العقد فأى قانون تطبق أو لائحة حكومية أو أمر أو فى أى شرط لأية سلطة نقدية سواء كان أو لم يكن له قوة القانون أو من حيث تفسير أى مما تقدم ذكره فيما يتعلق بهذا العقد أو القرض .

فعندئذ يتعين على الوكيل أن يخطر المقترض بذلك على الفور . كما تنتهى التزامات البنك على الفور فى حالة عدم إتاحة أية دفعة مقدمة بموجب التسهيلات للمقترض تطبيقا للمـادة (٢) من هذا العقد مالم يتفق المقترض والوكيل على إدخال تعديلات معينة على العقد تتضمن ترتيبات تكون مقبولة للأطراف فإذا ما كان قد دفع بموجب التسهيلات دفعة مقدمة أو أكثر تعين أن يقبلها المقترض مقدما . خلال ٣٠ يوما بعد تسلمه لهذا الإخطار بالقرض فضلا عن تعويض هذا الطرف عن أية تكاليف تكبدها فى تسهيل أو إعادة توظيف المبالغ أو الودائع المقترضة من أطراف أخرى من أجل حمل القرض خلال الفترة تبدأ من تاريخ توجيه الوكيل الإخطار إلى المقترض تطبيقا لهذه المـادة (١١٠) وتنتهى فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بهذا السداد المقدم هذه التكاليف التى يحددها البنك شريطة أن يتفاوض المقترض والوكيل قبل مثل هذا السداد المقدم بنية طيبة على أساس الاقتراح الذى يتقدم به الوكيل بهدف التوصل إلى ترتيبات بديلة مقبولة للأطراف فإذا ما اتفق على مثل هذه الترتيبات خلال فترة الثلاثين يوما المشار إليها فإن المقترض لن يكون ملزما بدفع أية مبالغ مقدما تطبيقا لأحكام هذه المـادة (١١٠) ومع ذلك، ففى حالة هذا الدفع المقدم، فإن التزامات هذا البنك تطبيقا للمـادة (٢) من هذا العقد تنتهى على الفور .

(ب) لو أن أى من البنكين أصبح خاضعا لأى نوع من الضرائب (بخلاف الضريبة على إجمالى صافى دخل هذا البنك) فيما يتعلق بهذا العقد أو القرض أو لو أن أية قواعد جديدة أو معدلة جرى تطبيقها بشأن مسئوليات أى بنك فيما يتعلق بمتطلبات رأس المـال

أو الاحتياطى من أى نوع مقابل أية أصول أو ودائع مع أى بنك أو لحساب أى بنك أو قرض بواسطة أى بنك ، أو أن هذه القواعد تؤثر على هذا العقد أو القرض أو لو أن أى بنك أصبح خاضعا لشرط فرض عليه من قبل أية سلطة فيما يتعلق بالقرض ، تعين أن يعطى الوكيل نيابة عن هذا البنك وصفا تفصيليا بذلك ، وأن يدفع المقترض للوكيل بناء على طلبه لحساب هذا البنك مبلغا يعوض البنك عن زيادة تكاليفه الثابتة بالمستندات .

فإذا ماتطلب الأمر تطبيق هذه المادة (١٠ب) بناء على طلب المقترض ، فإن التزامات هذا البنك بموجب هذا العقد يجوز إنهاؤها فى تاريخ السداد التالى فيما يتعلق بالقرض شريطة أن يكون المقترض قد أخطر الوكيل كتابة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام مصرفية قبل تاريخ السداد هذا برغبته فى إنهاء الالتزامات المذكورة ويتعين على المقترض فى تاريخ السداد هذا أن يسدد للوكيل لحساب أى من البنكين الذى أخطر الوكيل المقترض نيابة عنه بموجب هذه المادة .

(١٠ ب) إجمالى ذلك الجزء غير المسدد للبنك من كل دفعة مقدمة .

المادة (١١) الأتعاب والمصروفات :

يتعهد المقترض بأن يدفع إلى الوكيل لحساب البنكين :

(ا) أتعاب إدارة بواقع ٠,٢٥٪ مقطوعة ومحسوبة على التسهيلات أى (١٣٨٧٦٣) كرون سويدى : تدفع فيما يتعلق بتوقيع العقد فى موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد تاريخ هذا العقد .

(ب) رسم التزام محسوب بسعر ٠,١٪ سنويا على التسهيلات المتاحة اعتبارا من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ صرف الدفعة المقدمة الأخيرة ، أو إذا لم تستخدم التسهيلات بالكامل فى اليوم الأخير لفترة السحب ، ويدفع رسم الالتزام هذا مؤخرا فى ٣٠ يوليو، ٣٠ ديسمبر من كل عام وفى تاريخ الدفعة المقدمة الأخيرة بموجب هذا العقد أو إذا لم تكن التسهيلات عندئذ قد دفعت بالكامل فى اليوم الأخير لفترة السحب وفى حالة حساب أى أتعاب على أساس سنوى ، فإن الأتعاب تحسب على عدد الأيام بالضبط التى انقضت على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما .

على المقترض أن يدفع جميع الضرائب والرسوم ورسوم الدمغة المصرية الحالية والمستقبلة وأية أعباء إدارية أخرى أيا كانت تسميتها ـــ إن وجدت ـــ الواجبة الأداء فى الجمهورية فيما يتعلق بترتيبات وإصدار وتسليم هذا العقد . ويتحمل البنكان نفس الأعباء المالية إذا كانت واجبة الأداء فى السويد ويتحمل المقترض جميع التكاليف القانونية (بما فى ذلك على سبيل المثال تكاليف الخدمات المقدمة من الإدارة القانونية للوكيل ومن المستشار القانونى للوكيل فى مصر) والرسوم والنفقات والمصروفات النثرية التى يتحملها البنكان أو الوكيل دون تجاوز فيما يتعلق بالتفاوض وإعداد وتنفيذ أعمال وصيانة العقد ، وتدفع بمعرفة المقترض للوكيل عند طلبه لها لحساب البنكين ، فإن التكاليف القانونية فيما يتعلق بالمفاوضات وإعداد وتنفيذ العقد محدودة بمبلغ ٢٠٠٠٠ كرون سويدى .

وتدفع الأتعاب والمصروفات المبينة أعلاه سواء استخدم أم لم يستخدم أى جانب من التسهيلات ويتعين على المقترض فى حالة عدم استخدام التسهيلات بالكامل لأسباب ترجع إلى المقترض من وجهة نظر الوكيل أن يعوض البنكين عن أى مبلغ قد يدفعه البنكان إلى Absvensk Export kredit أو إلى المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير كنتيجة لقبول البنكين لالتزام Absvensk Export kredit دون استخدامه بالكامل لإعادة تمويل أو الاضطلاع بالتسهيلات المذكورة بالكامل وكذا التزام المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير بإصدار ضمان .

ويتعين على المقترض أن يعوض البنكين عن المبالغ التى قد يطلبانها أو يكونان عرضة لطلبها أو مقاضاتهما بشأنها وكذا بشأن استرداد وتسلم أية مبالغ مستحقة للبنكين بموجب هذا العقد . طالما كان المقترض هو الطرف الخاسر .

المادة (١٢) التعاهدات :

يتعهد المقترض طالما بقى البنكان تحت أى التزام بموجب هذا العقد وطالما ظل القرض أو أى مبلغ آخر دون سداد بموجب هذا العقد أن :

(ا) يبلغ الوكيل كتابة وعلى الفور بأية حادثة قد تؤثر من وجهة نظره السليمة تأثيرا معاكسا على قدرته وعلى تمكنه بالكامل من أداء التزاماته بموجب العقد .

(ب) يوجه إخطارا كتابيا على الفور إلى الوكيل بأية حادثة تشكل مع توجيه الإخطار أو انقضاء الوقت أو كليهما حالة تقصير بموجب العقد على النحو المبين فى المادة (١٣) مع بيان يورد الحقائق والملابسات الخاصة بهذه الحادثة والخطوات التى اتخذت أو التى يزمع المقترض اتخاذها فى هذا الشأن .

(ج) يقدم على الفور للوكيل أية معلومات أخرى متعلقة بظروف المقترض مما قد يطلبه الوكيل من وقت لآخر دون تجاوز .

(د) يحصل ويكفل فعاليه ويلتزم بجميع الموادوشروط أية قرارات حكومية أوموافقات أو تراخيص أو تسجيلات .

(هـ) أن يقوم بجميع التصرفات المعقولة كلما كان ضروريا من أجل مصلحة هذا العقد.

(و) ألا يغير أو يعدل العقد من أى جانب تعتبر جوهريا بالنسبة للبنكين بدون موافقتهما الكتابية المسبقة (هذه الموافقة التى لا يجوز الامتناع عنها بدون سبب معقول) .

المادة (١٣) حالات التقصير :

فى حالة ما إذا :

(أ) توقف المقترض عن دفع الأصل أو الفائدة (طبقا للمادة ٨) أو أى مبلغ آخر عند استحقاقه بموجب هذا العقد .

(ب) إذا قصر المقترض فى الأداء أو مراعاة أى حكم آخر أو تعاهد يتضمنه هذا العقد وأن يستمر هذا التقصير ــ إذا ما كان تصحيحه ــ دون تصحيح لمدة ٣٠ يوما بعد أن يكون قد تسلم إخطارا كتابيا من الوكيل محددا هذا التقصير وطالبا تصحيحه .

(ج) أدلى المقترض ببيانات تستهدف اتخاذ إجراء ما أو كفالة تعطى أو تعتبر فى حكم المعطاة أو طلب يقدم فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم هذا العقد أو أية شهادة أو بيان يعطى أو يسلم بموجب هذا العقد بمعرفة المقترض ويثبت أو يصبح غير صحيح فى أى جانب جوهرى فى أى وقت عندما تكون هناك مبالغ غير مسددة بموجب العقد .

(د) سحب أى ترخيص أو موافقة أو تسجيل لازم للمقترض لإبرام أو أداء هذا العقد أو عدل بطريقة غير مقبولة للبنكين أو إذا ما رفض أو أنهى أو انتهى أجله ولم يتم تجديده على الفور أو لم يكن نافذا وسارى المفعول .

(هـ) وقع حجز أو نفذ على جزء من أصول المقترض ولم يتم رفعه خلال عشرين يوما .

(و) توقف المقترض عن الدفع واعترف كتابة بعدم قدرته على دفع ديونه عند استحقاقها .

(ز) أصبح أى قرض أو ضمان أو أية مديونية أخرى أو التزام للمقترض بشأن أموال مقترضة من أى بنك أو مؤسسة مالية مستحق وواجب الأداء أو أمكن إعلانه مستحقا وواجب الأداء قبل تاريخ استحقاقه المحدد نتيجة لأى تقصير أو لو أن هذه المديونية لم تدفع أو أن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به أو هذا الضمان لم يسدد عند إستحقاقه .

(ح) أصبح الضمان لاغيا أو غير فعال أو غير قابل للتنفيذ لأى سبب مهما كان أو لم يعد كافيا ولم يعرض ضمان بديل مقبول للبنكين ويقدم .

(ط) إذا أصبح من غير المشروع فى أى وقت بالنسبة للمقترض فى ظل أى اختصاص قضائى مطبق أن يؤدى كل التزاماته بموجب هذا العقد أو بالنسبة للضامن لكى يؤدى كل أو بعض التزاماته بموجب الضمان .

(ى) وقعت أى حادثة أخرى أو تغيير أو ظرف كان من شأنه أن يعوق أو يعرض للخطر استمرار أداء المقترض لهذا العقد أو أداء الضامن للضمان .

فعندئذ وفى مثل هذه الحالة ، يكون من حق الوكيل أن ينهى القرض ، وأن يوقف أو يلغى أية دفعات مقدمة أخرى من التسهيلات والمبلغ الأصلى من القرض غير المسدد ، وتصبح جميع المبالغ الأخرى الواجبة الأداء بموجب هذا العقد واجبة الأداء لدى طلب الوكيل فى اليوم الذى يحدده ويتعين على المقترض المقصر دون الإخلال بالأحكام المتقدم ذكرها أن يدفع للوكيل لحساب البنكين أية خسائر أو مصروفات يكون البنكان قد تكبداها نتيجة لوقوع أى من الأحداث المحددة أعلاه بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية فائدة وقعت أو واجبة الدفع نتيجة لأية أموال اقترضت أو ودائع من أطراف أخرى من أجل أداء هذه المبالغ التى لم تدفع .

المـادة (١٤) الإحالة :

يحول للبنكين بالتضامن إحالة كل أو جزء من القرض وجميع حقوقهما والتزاماتهما بموجب هذا العقد إلى AB Svensk Export Credit أو إلى المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير أو إلى أية مؤسسة ويتعهد المقترض بموجب هذا أن يؤكد على الفور بخطاب تسلمه الإخطار إحالة بموجب هذا العقد. ويتولى الوكيل بداية إحالة تمثيل أى مجال إليه من جميع الجوانب المتعلقة بالمقترض ، مالم يقم الوكيل بإخطار المقترض بغير ذلك .

ويتعين على المقترض عند أية إحالة تتم طبقا لهذه المـادة (١٤) أن يوقع بناء على طلب الوكيل على أية مستندات وأن يقوم بأية أعمال يطلبها منه الوكيل لوضع الإحالة موضع التنفيذ ويحول لـ أو المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير أن يعيد إحالة القرض كليا أو جزئيا وجميع حقوقه فى أية أموال سبق أن أحيلت إليه إلى البنكين أو أى منهما .

المـادة (١٥) الوكيل :

يصرح للوكيل بموجب هذا من البنكين بأن يقوم مقامهما وأن يتخذ الإجراءات ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المفوضة له تحديدا أو التى تتطلب من الوكيل بموجب أحكام هذا العقد وبالإضافة إلى جميع السلطات العارضة عليها ويجوز للوكيل عندما يقوم بدوره على النحو المتقدم ذكره أن يستخدم أى من موظفيه ووكلائه .

والعلاقة بين الوكيل والبنكين هى العلاقة التى تربط بين الوكيل والموكل فقط ، وليس فى هذا العقد ماينصب الوكيل (أو يفسر بأنه ينصب) أمينا للبنكين أو يفرض على الوكيل أية التزامات بخلاف تلك المأخوذة على عاتقه صراحة بموجب هذا العقد .

ويجوز للوكيل بغض النظر عن الوكالة المخولة إليه على النحو المتقدم ذكره وبدون أية مسئولية أمام البنكين أو موافقتهما ، أن يقدم القروض ويقبل الودائع من المقترض وأن يعمل بشكل عام فى أى نوع من الأعمال التجارية مع المقترض .

المـادة (١٦) الإعفاءات :

لن يكون البنكان والوكيل مسئولين عن أية خسارة أو ضرر يلحق المقترض نتيجة لتدخل أو سهو من سلطة عامة أو بسبب الحرب أوالإضراب أو إغلاق المصانع أو الخطر أوالحصار أوأية ظروف أخرى مماثلة . ويطبق التحفظ المتعلق بالإضراب وإغلاق المصانع والخطر والحصار حتى ولو اتخـــذ أى بنك أو الوكيل ذاته ماشاء من التدابير أو كان موضوعها . ولايعوض عن أية خسارة أو ضرر مما قـــد تنجم عن أية أسباب أخرى من جانب أى بنك أو الوكيل لو أنه كان قد راعى العناية المعتادة .

المـادة (١٧) القانون والاختصاص القضائى :

يعتبر هـــذا العقد أنه قد تحرر فى ظل القانون السويدى ، وهو يخضع ويفسر طبقا لهـــذا القانون . ويوافق المقترض على أن أية قضية أو دعوى ناشئة أو متعلقة بهـذا العقد يجوز أن ترفع أمام أيه محكمة فى السويد أو فى الجمهورية وأن يخضع بصفة قطعية للاختصاص القضائى لهذه المحكمة .

ويوافق المقترض على أن يكون إعـــلانه قضائيا بالدعوى أو القضية عن طريق إرسال صور من الإعـــلان بالبريد الجوى السويدى المسجل المدفوع القيمة مقدما إلى المقترض فى عنوانه المبين بالمـادة (١٩) من هذا العقد .

ويقبل المقترض تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أية أوامر أخرى تصدر من نفس المحاكم ضد المصلحة .

المـادة (١٨) تعويض العملة :

يوافق المقترض على تعويض البنكين والوكيل مقابل أية خسارة يتكبدها البنكان والوكيل نتيجة لأى حكم أوأمر صادر بدفع أى مبلغ مستحق بموجب هـذا العقد فى حالة صدور الحكم بعمله غير العملة التى يتعين دفع هـذا المبلغ بموجبها ونتيجة لأى تغيير يكون قد طرأ على سعر الصرف بين التاريخ الذى أصبح عنده هـــذا المبلغ مستحقا بموجب العقد وبين تاريخ الدفع الفعلى لهذا المبلغ .

ويشكل التعويض المقدم ذكره التزاما منفصلا وقائما للمقترض ، ويطبق بغض النظر عن أى تساهل يمنح للمقترض من وقت لآخر ويستمر نافـــذا وساري المفعول بغض النظر عن أى حكم أوأمر على النحو المتقدم ذكره .

المـادة (١٩) الإخطارات والطلبات :

يتعين باستيفاء ماينص العقـــد على غير ذلك أن توجه الإخطارات والطلبات والمكاتبات الأخرى فيما يتعلق بهذا العقد بخطاب مسجل " بريد جوى " أو بالتلكس . ومن المتفق عليه ، مع ذلك ، على أن ترسل هـــذه المكاتبات بالتليكس إذا ما كانت غيرروتينية . وترسل الإخطارات والطلبات إلى الوكيل لعناية إدارة الاعتمادات الدولية فى ستوكهولم مع وضع رقم الإحالة (٨٨٦٩٨) .

ويعتبر كل إخطار أو طلب فى حكم المرسل إلى البنكين أو الوكيل أو المقترض لو أنه أرسل بالبريد المسجل على عنوان كل منهم الوارد أدناه وعلى رقم التليكس المبين أدناه إذا ما كان الإرسال بطريق التليكس .

العناوين :

المقترض : مصلحة الموانى والمنائر
رأس التين
الاسكندرية
مصر
تليكس رقم

البنكان : ١ ـــ (كبنك ووكيل)
صندوق ٧٨٣٤
ستوكهولم
السويد
تليكس رقم

٢ ـ صندوق 24 POST-OCH KVIDIT BONK PK BANKEV

مالمو ٢٠١٢٠

السويد

تليكس رقم : 32524 OK ma/

الضامن : البنك الأهلى المصرى

الإدارة الدولية

٣٤ شارع شريف ـ القاهرة

مصر

تليكس رقم 92 58 NBE OR 2852 NBF UN

ويعتبر أى إخطار أو طلب أوأية مراسلة أخرى فى حكم المرسل فى اليوم المصرفى التالى بعد الإرسال فى حالة التليكس وعند الاستلام فى حالة الخطاب .

المادة (٢٠) متنوع :

لو أنه ثبت أن أى حكم أو أكثر من الأحكام التى يتضمنها هذا العقد خلال فترة القرض باطلا أو غير قانونى أو غير قابل للتطبيق من أى جانب من الجوانب بموجب أى قانون مطبق ، فإن صلاحية وقانونية وقابلية الأحكام المتبقية للتطبيق فى هـذا العقد لن يتأثر أو يبطل مفعولها من جراء ذلك ، وأن تستبدل الأحكام الباطلة أو غير القانونية أو غير القابلة للتطبيق بناء على طلب الوكيل بأحكام أخرى طبقا لهـدف ومعنى هـذا العقد .

وأن أى تأخير أو سهو من جانب البنكين أو الوكيل فى ممارسة أى حق أو سلطة أو امتياز بموجب هذ العقد لن يعين هذا الحق أو يفسر بأنه تنازل من هذا الحق ، كما أن أية ممارسة واحدة أو جزئية لهذا الحق أو السلطة أو الامتياز لن تحول دون أية ممارسة أى حق أخر أو سلطة أو امتياز وتعتبر الحقوق والتعويضات الواردة فى هـذا العقد إضافية ولاتستبعد أية حقوق ينص عليها القانون .

ويتعين أن يكون كل مستند أو شهادة أو بيان مشار إليه فى هذا العقد أويسلم بموجبه بمعرفة المقترض أو الوكيل أو البنكين باللغة الانجليزية .

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث نسخ باللغة الانجليزية وثلاث نسخ معتمدة مترجمة إلى اللغة العربية .

تسلم نسخة بالانجليزية والعربية لكل من :

(ا) المقترض .

(ب) البنكان (جوتا بنكن ، بك بنكن) .

(جـ) البنك الأهلى .

وفى حالة الاختلاف يعتد بالنسخة المحررة باللغة الانجليزية .

تم التوقيع نيابة عن	تم التوقيع نيابة عن
مصلحة الموانى والمنائر	جوتا بنكن ، بك بنكن
التابعة لوزارة النقل البحرى	كوكيل
توقيع	

الملحق (١)

الالتزامات	الالتزام
	٤٥٣٩٠٠٠٠ كرون سويدى
	١٠١١٥٠٠٠ كرون سويدى
الإجمالى	٥٥٥٠٥٠٠٠ كرون سويدى

الملحق (ب)

إلى :

جوتا بانكن
إدارة الاعتمادات الدولية
ص . ب ٧٨٣٤
ستوكهولم

السويد

التاريخ

السادة :

ضمان

بالإشارة إلى العقد المالى " العقد " المؤرخ / /١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية وزارة النقل البحرى تمثلها فى هذا الخصوص مصلحة الموانى والمنائر بالاسكندرية مصر " المقترض " ، وبين Cotabankev ، ستوكهولم ، السويد

Post - och kreditbankev ek bankev

مالمو ، السويد " البنكان " مع قيام البنك الأول بدور الوكيل ، والذى سوف يتيح البنكان تطبيقا له للمقترض تسهيلات قوض بمبلغ ٥٥٥٠٥٠٠٠ كرون سويدى.

وبناء على ذلك ، نحن البنك الأهلى المصرى ، القاهرة، مصر، نوافق ونتعهد بمايلى :

١ ــ تحمل الألفاظ والمصطلحات المبينة فى عقد القرض والمستخدمة دون تحديد فى هذا الضمان المعنى المخصص لها فى العقد المذكور .

٢ ــ نضمن بموجب هذا بلاقيد أو شرط وبصفة قطعية للبنكين كملتزم أصيل وليس مجرد كفيل الأداء المنتظم والصحيح من جانب المقترض لالتزاماته بموجب العقد ونتعهد بأن ندفع لكم كوكيل للبنكين عند الطلب من الأموال المتاحة على الفور جميع المبالغ (سواء تتعلق بالأصل أو الفائدة المستحقة على المبالغ التى فات ميعاد استحقاقها والأتعاب أو التكاليف أو غير ذلك) المستحقة والواجبة الأداء من وقت لآخر والتى لم تدفع بمعرفة المقترض بموجب العقد فى تاريخ استحقاقها أو عند التعجيل أو غير ذلك .

٣ ــ تؤدى الالتزامات المتعهد بها بموجب هذا الضمان ويتم الوفاء بها ويجوز تنفيذها دون أن يتقدم البنكان الوكيل بأى طلب أو تتخذ أية خطوات أو إجراءات قانونية قبل المقترض وبدون أية شكليات تتنازل عنها جميعا بموجب هذا .

٤ ــ يكون هذا الضمان ضمانا مستمرا ويبقى نافذا وسارى المفعول حتى يتم سداد القرض بالكامل بالإضافة إلى أية مبالغ أخرى واجبة الأداء بموجب العقد .

٥ ــ إن مسئوليتنا بموجب هذا الضمان لن تعفى منها أو تعاق أو تتأثر بأية مهلة أو تسامح يمنح من جانبكم أو من البنكين للمقترض فيما يتعلق بالتزاماته بموجب العقد .

٦ ــ لن تقوم طالما بقيت التزاماتنا نافذة وسارية المفعول (١) بممارسة أى حق إحلال أو مقاصة أو مطالبة مقابلة ضد المقترض أو أى حق مماثل فيما يتعلق بأى مبلغ دفع أو يتعين علينا دفعه للمقترض أو بموجب هذا الضمان أو (٢) إثبات أو المطالبة أو قبول أى دفع يخلق منافسة مع البنكين فيما يتعلق بالمقترض أو (٣) مطالب المقترض بدفع أى مبلغ مستحق لنا شريطة أن يكون البنكان فى الحالة التى يتضمنها البند الفرعى (٤) قد تقدما بمطالبة تطبيقا لهذا الضمان والتعويض .

٧ ــ لن يعاق هذا الضمان بأى حال من الاحوال نتيجة لأى نزاع أو مطالبة مقابلة أو دعوى أو قضية فيما يتعلق بالمقترض والمصدر .

٨ ــ تعرض وتضمن لكم :

(ا) أن لنا الحق والسلطة فى إصدار هذا الضمان ونأخذ على عاتقنا الالتزامات الواردة فى هذا الضمان ونؤديها .

(ب) أن الضمان يشكل التزامات علينا قابلة للتطبيق وصحيحة قانونا وملزمة لنا .

(ج) أننا قد اتخذنا جميع الإجراءات الضرورية اللازمة للإذن والتصريح بالتوقيع وإصدار هذا الضمان كما تم الحصول على جميع الاذونات والتصاريح وهى نافذة وسارية المفعول .

(د) أنه ليس ضروريا أو ملائما قيد أو تسجيل هذا الضمان لدى أية هيئة أو مصلحة فى الجمهورية .

(هـ) أنه لن يطلب منا فى ظل قوانين الجمهورية السارية المفعول اعتبارا من اليوم القيام بأى خصم أو احتجاز من أية مدفوعات تطلبون منا أو يطلب البنكان دفعها بموجب هذا العقد .

(و) أن اختيار القانون السويدى لكى يخضع له هـــذا الضمان والذى يفسر هـذا الضمان طبقا له بالإضافة إلى خضوعنا للاختصاص القضائى للمحاكم السويدية فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة لهـــذا الضمان هى التزامات صحيحة وملزمة لنا سوف يعترف بها وتطبق بمعرفة محاكم الجمهورية وأية سلطات تنفيذية أو إدارية أخرى معنية فى الجمهورية .

٩ ــ يجوز إحالة هذا الضمان ومزاياه بمعرفة البنكين إلى AB svensk Exportkredit أو المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصدير أو أية مؤسسة حالة أخرى من الدرجـــة الأولى . وسوف يمثل الوكيل بعد الإحالة أى محال إليه بالنسبة لجميع الجوانب المتعلقة بنا ، مالم تخطرونا بخلاف ذلك . ويخول لـ AB svensk Exporkredit أو المجلس السويدى لضمان اعتمادات التصـــدير أن يعيـــد إحالة الضمان إلى البنكين أو أى منها .

١٠ ــ يتعهـــد الضامن بأن يلتزم بتعويض البنكين عن أى أضرار أو خسائر أو مصروفات يتحملانها مقابل أية مبالغ دفعت بواسطة البنكين للمقترض للأغراض المنصوص عليها فى الاتفاقية أو بسببها لأسباب ترجع لعدم صلاحية الاتفاقية أو عـدم مشروعيتها أو لعدم نفاذها . وهذا التعهد يتضمن دون أية قيود ، التزامات المقترض طبقا للاتفاقية بفتح خطاب ضمان كما هو منصوص عليه فى المـادة (٥) لسداد القرض كما هو منصوص عليه فى المـادة (٨) وليكون السداد طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المـادة (٩) وطبقا لجميع الشروط والاحكام الواردة فى الاتفاقية . وحتى فى حالة عـــدم سريان الاتفاقية فى مواجهة المقترض لعدم صلاحيتها قانونا أو لأى سبب آخر .

١١ ــ يخضع هذا الضمان والتزاماتنا بموجبة ويفسر طبقا للقانون السويدى .

١٢ ــ نوافق على أن ترفع أية دعوى أوقضية ناشئة أو متعلقة بهذا الضمان أمام أية محكمة فى السويد أو الجمهورية وتخضع بلا رجوع لحكم هـــذه المحكمة . شريطة أن يخول للبنكين دائما رفع أية دعوى أو قضية ناشئة عن هذا الضمان أمام محاكم الجمهورية .

ويجوز أن يتم إعلاننا قضائيا فى أية دعوى أو قضية بموجب هذا الضمان عن طريق إرسال صور فيها بالبريد الجوى السويدى المسجل ، المدفوع القيمة مقدما ، على عنواننا المبين أدناه .

١٣ ــ أى إخطار أو طلب يوجه من جانبكم أو من جانب البنكين بموجب هـــذا الضمان يتعين أن يتم بخطاب (بريد جوى) أو بالتلكس على عنواننا المبين أدناه .

وسوف يعتبر أى إخطار أو طلب فى حكم المبلغ به اليوم المصرفى التالى بعدالإرسال فى حالة التليكس وعند الاستلام فى حالة الخطاب .

العنوان :

البنك الأهلى المصرى

الإدارة الدولية

٢٤ شارع شريف

القاهرة ــ مصر

تليكس رقم NBE UN ، ١٩٢٢٣٨ NBE UN ٩٢٨٣٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

نيابة عن البنك الأهلى المصرى

الملحق (ج)

صيغة الرأى القانونى للمستشار القانونى لمصلحة الموانى والمنائر

إلى : جوتابانكن
إدارة الاعتمادات الدولية
صندوق ٧٨٣٤ S-108 98
ستوكهولم
السويد

السادة :

بشأن : العقد المالى بين مصلحة الموانى والمنائر ، وهى مصلحة تابعة لوزارة النقل البحرى ، (المقترض) وبين جوتابانكن ، Post-och Kveditbonken, P kbonken

مع جوتابانكن كوكيل

بالإشارة إلى توقيع العقد المالى (العقد) المؤرخ / /١٩٨٤ بين المقترض وبين جوتابانكن ،

" البنكان " مع جوتابانكن كوكيل ، فلقد طلبتم رأيى فى المسائل الواردة فيما بعد . ولإعطاء هذا الرأى فقد تفحص صورة من العقد موقعا عليها من المقترض ، وبعض سجلات المقترض والمستندات الأخرى التى وجدت أنها ضرورية وقد افترضت الإذعان التام لجميع المسائل المتعلقة بالقانون السويدى ، الذى يفسر العقد ويخضع له . وسوف نجدون أن الألفاظ المحددة المستخدمة هنا تحمل نفس المعنى لها فى العقد .

وأرى أنه فى ظل القانون المصرى القائم حاليا :

١ ـ أن مصلحة الموانى والمنائر مكون حسب الأصول وقائم قانونا كفرع تابع لوزارة النقل البحرى فى ظل قوانين ودستور الجمهورية وله السلطة الكاملة تحت إشراف الحكومة للقيام بأعماله كما هى مدارة الآن وأن يبرم ويؤدى التزاماته بموجب العقد ، وأنه قد التزم بجميع الاشتراطات الجوهرية القانونية وغيرها المتعلقة بالأعمال التى يتولى القيام بها .

٢ ـ وأنه قد تم الحصول على جميع القرارات والموافقات والاعتمادات والتفويضات اللازمة المتخذة بمعرفة المقترض ومن أجله لكى يبرم ويؤدى العقد وأن يقترن بموجبه وهى نافذة وسارية المفعول وليس هناك موافات أو تفويضات (مثل ترخيص تحويل المبالغ) ضرورية لخدمة القرض وسداده ، أولأداء المقترض لأى من التزاماته بموجب العقد أو لأى دفع مقدم للقرض أو أى جزء منه .

٣ ـ يشكل العقد بعد توقيعه وتسليمه التزامات ثابتة وملزمة للمقترض قابلة للتطبيق طبقا لشروطه .

٤ ـ وأن توقيع وتسليم وأداء أحكام هذا العقد بمعرفة المقترض وكذا العمليات المتصورة منه لا ولن تتعارض خلال فترة القرض أو تشكل تقصيرا فى ظل أى قانون قائم الآن ومطبق أو لائحه أو مرسوم أوترخيص أو تعليمات أو قيود تعاقدية أو غيرها ملزمة للمقترض أو أى من ممتلكاته .

٥ ـ وأن السيد محمد جاد (أسماء الأشخاص الموقعين على العقد نيابة عن المقترض) لديهم السلطة ولهم الحق والتفويض لتوقيع وتسليم العقد نيابة عن المقترض .

٦ ـ وأنه لاتوجد على حد علمى وبعد التحرى اللازم، أية دعوى أوقضية أوإجراءات قانونية منظورة أوتتهدد المقترض أو أى من أصوله أمام أية محكمة أومجلس تحكيم أومصلحة إدارية والتى قد ينجم عنها أى تغيير جوهرى معاكس فى أعمال أو ظروف المقترض (مالية أو غير ذلك) أو فى قدرة المقترض على أداء التزاماته بموجب العقد .

٧ ـ وأن التزامات المقترض بموجب العقد تتساوى أو سوف تتساوى على الأقل مع جميع التزامات المقترض غير المضمونة وغير الثانوية القائمة الآن بعد ذلك بخلاف تلك الالتزامات التى لها الأولوية المطلقة بمقتضى القانون .

٨ ـ ليس المقترض فى حالة خطأ مادى بموجب أى عقد هو طرف فيه أو الذى قد يكون ملزما به ، كما أنه ليس مقصرا فيما يتعلق بأى ارتباط مالى أو التزام (بما فى ذلك الالتزامات بموجب الضمانات) .

٩ — وافق البنك المركزى المصرى فى / /١٩٨٤ على هذا الاتفاق وقام بتسجيله فى ١٩٨٤ كما أذن للضامن لإصدار وتسليم خطاب الضمان كما أذن أيضا بشراء عملة أجنبية كافية وقابلة للتحويل بمعرفة المقترض لسداد أودفع جميع المبالغ مع الفوائد فى حالة التطبيق بموجب العقد ولدفع جميع المبالغ الأخرى واجبة الأداء بموجب العقد .

١٠ — أن اختيار القانون السويدى بموجب القانون المصرى لتفسير العقد وخضوع العقد له وكذا الضمان تعبيرا صحيحا وملزما ، كما أن أى حكم أو أمر أمكن الحصول عليه فى السويد سوف يكون معترفا به وقابلا للتنفيذ فى الجمهورية .

١١ — للمقترض سلطة إبرام وأداء التزاماته بموجب العقد (على النحو المبين فى العقد) وقد اتخذ من جانبه جميع الإجراءات الضرورية للإذن بتوقيع العقد ، كما أن العقد يشكل التزامات ثابتة وقانونية ملزمة للمقترض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الملحق (د)

صيغة الرأى القانونى للمستشار القانونى للوكيل

إلى : جوتا بانكن
إدارة الاعتمادات الأجنبية
صندوق ٧٨٣٤
ستوكهولم ١٠٣٩٨ — د
السويد التاريخ :

السادة :

بشأن العقد المالى المبرم بين جمهورية مصر العربية وزارة النقل البحرى وممثلها فى هذا الخصوص مصلحة الموانى والمنائر (المقترض)

وبين جوتا بانكن

Post-och Kveditbonken, Pkbonken

مع جوتا بانكن كوكيل

بالإشارة إلى توقيع الاتفاقية "العقد" المؤرخ / /١٩٨٤ ، بين المقترض جوتا بانكن (البنكان) مع جوتا بانكن كوكيل ، فلقد طلبتم رأيى بشأن المسائل الواردة فيما بعد ، ولكى أعطى هذا الرأى فلقد فحصت نسخة من العقد موقع عليها بين المقترض وبعض سجلات المقترض والمستندات الأخرى التى وجدت أنها ضرورية ، ولقد افترضت الإذعان التام لجميع المسائل المتعلقة بالقانون السويدى الذى يفسر العقد ويخضع له ، وسوف تجدون أن الألفاظ المحددة المستخدمة هنا تحمل نفس المعنى المخصص لها فى العقد وأرى فى ظل القانون المصرى القائم حاليا :

١ — أن مصلحة الموانى والمنائر مكون حسب الأصول وقائم قانونا كفرع تابع لوزارة النقل البحرى فى ظل قوانين ودستور الجمهورية وله السلطة الكاملة تحت إشراف الحكومة للقيام بأعماله كما هى مدارة الآن وأن يبرم ويؤدى التزاماته بموجب العقد، وأنه قد التزم بجميع الاشتراطات الجوهرية القانونية وغيرها المتعلقة بالأعمال التى يتولى القيام بها .

٢ ـ وأنه قد تم الحصول على جميع القرارات والموافقات والاعتمادات والتفويضات اللازمة المتخذة بمعرفة المقترض ومن أجله لكى يبرم ويؤدى العقد وأن يقترض بموجبه ، وهى نافذة وسارية المفعول ، وليس هناك موافقات أو تفويضات " مثل ترخيص تحويل المبالغ " ضرورية لخدمة القرض وسداده أو لأداء المقترض لأى من التزاماته بموجب العقد أو لأى دفع مقدم للقرض أو أى جزء منه .

٣ ـ وأنه قد تم الحصول على جميع القرارات والموافقات والتفويضات اللازمة المتخذة بمعرفة الضامن ولأجله لإصدار وتسليم الضمان ، تنفيذ وأداء التزاماته بموجب هذا الضمان ، وهى نافذة وسارية المفعول .

٤ ـ وأن العقد وقد تم التوقيع عليه وتسليمه يشكل التزامات ثابتة وملزمة للمقترض وقابلة للتنفيذ طبقا لشروطه .

٥ ـ وأن البنك المركزى للجمهورية قد أذن للمقترض بخطاب مؤرخ / /١٩٨٤ بأن يبرم العقد وأن يقترض بموجبه ، أذن للضامن بأن يوقع ويسلم الضمان ، كما أذن بشراء عملة أجنبية كافية وقابلة للتحويل بمعرفة المقترض لسداد أو لدفع (مقدما) جميع المبالغ (ومع الفائدة فى حالة التطبيق) المقترضة بموجب العقد ولدفع جميع المبالغ الأخرى الواجبة الأداء بموجب العقد أو بمعرفة الضامن للوفاء بالتزاماته بموجب الضمان .

٦ ـ وأنه يجوز أن تدفع جميع المبالغ الواجبة الأداء بمعرفة المقترض بموجب العقد بالكامل دون أى خصم أو احتجاز بشأن الضرائب المصرية .

٧ ـ وأنه ليس ضروريا أو ملائما قيد أو تسجيل أو وضع طوابع تمغة أو ما يماثلها فى الجمهورية على العقد أو الضمان أو أية وثيقة أخرى متعلقة بهما فى أى مكتب عمومى أو فى أى مكان آخر داخل الجمهورية .

٨ ـ وأن اختيار القانون السويدى لتفسير العقد وخضوع العقد له وكذا الضمان بموجب القانون المصرى ، يعتبر صحيحا وملزما ، كما أن أى حكم أو أمر أمكن الحصول عليه فى السويد سوف يكون معترفا به وقابلا للتنفيذ فى الجمهورية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجيـة

بعد الاطلاع على قـرار السيـــد / رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى ويمثلها مصلحة الموانى والمنائر) وجوتا بنك السويدى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٣ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ بين حكومى جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى ويمثلها مصلحة الموانى والمنائر) وجوتا بنك السويدى .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٢٢ ؛

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد